



قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 156 ) لسنة

1372 و.ر 2004 مسيحي بشأن إصدار اللائحة

التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم ( 12 )

لسنة 2004

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (156) لسنة 1372 و.ر 2004 مسيحي

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون ضريبة الدمغة

رقم (12) لسنة 2004 مسيحي

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون المالي للدولة .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة .
- وعلى ماقررته اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- وعلى ماقررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1372 و.ر .

قررت

## ﴿الباب الأول﴾

### استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات والتصرفات وغيرها من المعاملات والوقائع

#### مادة (1)

تؤدى ضريبة الدمغة على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات وعلى التصرفات والمعاملات والوقائع على ماتعده مصلحة الضرائب من أوراق مدموغة أو بلصق الطوابع على المحررات أو بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة مصلحة الضرائب أو بموافقتها أو بتوريد ضريبة الدمغة نقدا أو بصك مصدق إلى المصلحة وذلك على النحو المبين في هذه اللائحة .

#### الفصل الأول

### استيفاء ضريبة الدمغة على المحررات

#### مادة (2)

#### أولاً /

تؤدى ضريبة الدمغة بالكتابة على ماتعده المصلحة من أوراق مدموغة وذلك بالنسبة للمحدرات الآتية :-

1. الطلبات والعرائض والإقرارات والشكاوى والبيانات التي تقدم إلى الجهات العامة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (الحادية والعشرين) من القانون .
2. العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية .
3. الوصايا وتعديلها والغائها .

#### ثانياً /

وتؤدى بذات الطريقة على الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها التي لا تجاوز قيمتها (ألف دينار) على أنه في حالة زيادة قيمة الضريبة عن فئة الورقة المدموغة تؤدى الزيادة بلصق طوابع الدمغة على الورقة المدموغة .

## ثالثا /

ويجوز أن تحرر عقود الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة للدولة وغيرها من العقود التي تكتب على نماذج مطبوعة أو معدة مسبقاً ، وكذلك الطلبات والإقرارات والبيانات وغيرها من المحررات التي تقضي القوانين أو اللوائح بتقديمها على نماذج محددة على غير ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة ، على أن تؤدي الضريبة المقررة بلسق طوابع الدمغة على المحرر .

## رابعا /

على أنه يجوز - للضرورة - في حالة عدم وجود أوراق مدموغة ، أن تؤدي الضريبة المستحقة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة بلسق طوابع الدمغة على المحرر .

## مادة (3)

## أولاً /

تؤدي ضريبة الدمغة على المحررات الآتية بلسق طوابع الدمغة عليها :-

1. صور ونسخ الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التي تعد لتقديمها إلى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات .
2. الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ك) من البند (3) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة .
3. الدفاتر والسجلات الآتية :-
  - أ. الدفاتر التجارية .
  - ب. سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها .
  - ج. السجلات التي يلزم محررو العقود بمسكها .
  - د. أي دفتر أو سجل آخر تقضي القوانين أو اللوائح بمسكه .
4. الصكوك بأنواعها .
5. المحررات الآتية الخاصة بنقل الأشخاص :-
  - أ. تذاكر السفر على الطائرات داخل الجماهيرية العظمى وإلى خارجها .
  - ب. تذاكر السفر على السفن .
6. الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو الجو أو البر .
7. المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتية :-
  - أ. بيان الشحنة .
  - ب. محاضر المعاينة .

- ج. إقرارات التلف .  
 د. إذن الدخول الى الميناء ومغادرته .  
 8. مستندات الايداع في المستودعات العامة وأوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات .  
 9. التصميمات والرسوم الهندسية وصورها .  
 10. المحاضر والإقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمة عامة .  
 11. الشهادات التي تصدر من الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة .  
 12. شهادات الحالة الجنائية .  
 13. الاعلانات الآتية :-  
 أ. الاعلان على ورق عادي معلق أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام .  
 ب. الاعلان على الورق المعروض للجمهور في غير الطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاءه بأية وسيلة تحفظ للورق بقاءه ولو كان معروضا في الطريق العام .  
 14. أي محرر لم يرد ذكره في جدول القانون وذلك عند تقديمه الى جهة من جهات التقاضي أو إحدى الجهات الرسمية .  
 ثانياً /

كما تؤدي بالطريقة المذكورة الضريبة على الوصولات والمخالصات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وذلك إذا كانت قيمتها لاتجاوز (الف دينار) وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخلص التي تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها لاتجاوز (خمسة الاف دينار) .

#### مادة (4)

تؤدي ضريبة الدمغة على المحررات الآتية بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بواسطة المصلحة :-

1. الرخص الآتية :-  
 أ. رخص مزاولة أعمال التأمين والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى .  
 ب. رخص محال الملاهي ودور التسلية .

ج. الرخص الصادرة طبقاً للقانون رقم (22) لسنة 1989 ف ، بشأن التنظيم الصناعي والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر و السياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصانف والحمامات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات .  
د. رخص صيد التن .

هـ. رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة .

و. رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة .

ز. رخص المستشفيات ومصحات الإيواء الخاصة .

ح. رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات .

**2.** الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة الاف دينار) على أن تكتب على الأوراق المدموغة المعدة لذلك ، وتؤدي الزيادة في قيمة الضريبة عن فئة الورقة المكتوب عليها الكمبيالة أو السند بوضع خاتم خاص عليها أو بالدمغ بواسطة المصلحة ، على أنه يجوز للضرورة في حالة عدم توفر الاوراق المدموغة أن تؤدي الضريبة بكاملها عن طريق تقديم المحرر الى المصلحة لختمه بخاتم خاص أو لدمغة .

**3.** الوصولات والمخالصات المؤشر عليها بالتخليص المنصوص عليها في البند (14) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة إذا تجاوزت قيمتها (الف دينار) وكذلك الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تقدم لمصلحة الجمارك إذا كانت قيمتها تجاوز (خمسة الاف دينار) .  
**وعلى أصحاب الشأن في الحالات السابقة أن يقدموا المحررات الى المصلحة قبل استعمالها في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .**

### مادة (5)

**استثناء** من أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (3) ومن أحكام الفقرة (3) من المادة(4) من هذه اللائحة تخصم اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة الضريبة المستحقة على الوصولات والمخالصات من ذوي الشأن وتوريدها لحساب المصلحة بعد التأشير على المحرر بما يفيد ذلك .

### مادة (6)

يجوز للجهات ذات الشأن في الحالات التي تستوفى فيها ضريبة الدمغة بلصق طوابع على المحررات أو بوضع خاتم عليها أو بدمغها بمعرفة المصلحة ، أن تقدم بسداد هذه الضريبة نقداً أو بصك مصدق الى المصلحة بناءً على طلب يقدم إليها .  
وعلى الجهات التي يصرح لها بأداء الضريبة نقداً أو بصك مصدق في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أن تقدم الى المصلحة بياناً بالمحررات التي تخضع للضريبة ، وان تؤدي الضريبة المستحقة عليها في المواعيد التي يتفق عليها في حدود المدد التي ينص عليها قانون ضريبة الدمغة ، وأن تقوم بختم محرراتها بخاتم يتفق عليه مع المصلحة .  
وتقوم المصلحة بإعداد نموذج يتضمن الشروط والاجراءات التي تتبعها هذه الجهات في الحالات المذكورة .

### مادة (7)

تؤدي ضريبة الدمغة نقداً على المحررات الآتية :-

1. الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات التي تعد لتقديمها الى الجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الجهات .
2. الأوراق المالية من أسهم وحصص تأسيس وما في حكمها والسندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك .
- ويجوز لهذه الشركات والمؤسسات أن تقوم باداء الضريبة نيابة عن حملة الأوراق المالية التي اصدرتها ، على أن ترجع على كل منهم بالضريبة التي وردتها نيابة عنه .
3. الإعلانات الآتية :-  
أ. الإعلان في الصحف .  
ب. الإعلان على غير الورق مستقراً كان أو متغيراً أو متنقلاً .  
ج. الإعلان في الإذاعة المسموعة أو على شاشة دور الخيالة أو الإذاعة المرئية وما شابهها بما في ذلك المقدمات التي تبين مايعرض مستقبلاً أو الإعلان بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات .

### مادة (8)

على ناشر الاعلان أو موزعه أن يستوفي الضريبة ممن تم الاعلان لمصلحته قبل النشر أو التوزيع وأن يوردها الى المصلحة في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

## الفصل الثاني

## استيفاء ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات والوقائع

## مادة (9)

تؤدى ضريبة الدمغة على التصرفات الآتية بلصق طوابع الدمغة عليها :-

1. إبرام عقد الزواج وفسخه أو إنهائه .
2. عقد الوكالة أمام القضاء إذا لم تجاوز الضريبة عشرة دنانير .
3. عقد الوكالة بدون مقابل .
4. التصديق على التوقيعات الذى يجريه محررو العقود وغيرهم ممن يتولون اعمال التوثيق و المكلفون بخدمة عامة .
5. عقد الصلح .
6. عقود إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
7. الحساب الجارى لدى المصارف .
8. أي عقد آخر غير محدد القيمة بطبيعته ولم يذكر في جدول قانون ضريبة الدمغة ولايسرى عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ( السادسة ) من القانون .
9. تعديل أي عقد أو تصرف مما ورد ذكره في الجدول إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .
10. انتهاء العقد أو التصرف .
11. أي تصرف مما ورد ذكره في المادة (10) من هذه اللائحة إذا لم تجاوز قيمة الضريبة عنه عشرة دنانير .

## مادة (10)

تؤدى ضريبة الدمغة نقدا أو بصك مصدق على التصرفات الآتية إذا جاوزت الضريبة

عشرة دنانير :-

1. التصرفات بعوض التى محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .
2. التصرفات بدون عوض بين الأحياء التى محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .
3. عقود الرهن بأنواعها .
4. التصرفات بعوض أو بدون عوض فى المنقول التى تتم فى الجماهيرية العظمى .
5. عقد ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة .



6. عقود الإيجار الواردة على العقار .
7. عقود التوريد والمقاوله والنقل وعقود الالتزام وإمتياز المرافق العامة ، وعقود الاشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل ، وكذلك التنازل عن هذه العقود .
8. استغلال المناجم والمحاجر والملاحات وما في حكمها .
9. عقود الشركات والتشاريكات الآتية :-
  - أ. عقد تأسيس الشركة أو التشاركية وزيادة رأسمالها أو دخول شريك أو شركاء جدد .
  - ب. عقود تغيير شكل الشركة أو التشاركية أو اندماجها .
  - ج. عقود تعديل الشركة أو التشاركية إذا لم يتناول التعديل زيادة قيمة رأس المال .
  - د. إنهاء الشركة أو التشاركية أو تصفيتها .
10. عقود المشاركة .
11. عقود فتح الاعتماد .
12. عقود الكفالة والضمان والتأمينات بانواعها .
13. الوفاء والمخالصة .
14. عقد الوكالة بمقابل فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (9) بند (2) من هذه اللائحة .
15. أى عقد آخر يرد على حق مالى ولم يذكر في جدول قانون ضريبة الدمغة ولا يسري عليه حكم الفقرة (2) من المادة (6) من القانون .
16. تعديل أي عقد او تصرف إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .

#### مادة (11)

إستثناء من أحكام البند (11) من المادة (9) من هذه اللائحة يكون توريد ضريبة الدمغة نقداً أو بصك مصدق - أيا كانت قيمتها - وذلك بالنسبة للتصرفات التي يبرمها لذوي الشأن محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق وكذلك بالنسبة للمحركات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائياً .

#### مادة (12)

تؤدى ضريبة الدمغة على التصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق للقانون والمشابهة لتصرفات وردت في الجدول في طبيعتها وأثارها طبقاً للأحكام التي تؤدى بها الضريبة على التصرفات الاصلية المشابهة لها .

**مادة (13)**

1. على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة استقطاع الضريبة على المبالغ التي تصرفها إلى الغير والمنصوص عليها في البند (43) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة وتوريدها إلى المصلحة .
  2. على الشركات أن تستوفي الضريبة المستحقة على أقساط التأمين على الحياة أو ضد الامراض الجسدية أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها والتأمين الإجباري والتأمين على النقل وغيرها من أنواع التأمين الأخرى من المؤمن عليهم وتوريدها إلى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك .
- وعليها أن تستوفي الضريبة المستحقة على مقابل التأمين في جميع الأحوال المنصوص عليها في البند (44/هـ) من الجدول المرفق للقانون من المستفيد وتوريدها إلى المصلحة في المواعيد المحددة لذلك .

**الفصل الثالث****أحكام مشتركة****مادة (14)**

- في الحالات التي تؤدي فيها الضريبة نقداً أو بصك مصدق يكون سدادها للمصلحة مقابل التأشير على المحرر أو التصرف و ختمه بما يفيد ذلك .
- على أن يشمل الختم على رقم إيصال السداد وتاريخه وقيمة الضريبة ورقم الوثيقة .

**مادة (15)**

- يجوز في حالات الضرورة أداء ضريبة الدمغة على المحررات والتصرفات وغيرها نقداً بدلاً من أدائها بلصق طوابع الدمغة .
- كما يجوز في تلك الحالات أن ترخص المصلحة لجهة عامة في إستيفاء الضريبة وتوريدها إليها مباشرة .

**﴿ الباب الثاني ﴾****أشكال وفئات أوراق و طوابع الدمغة****وطريقة استعمالها وإلغائها وقواعد الترخيص ببيعها****مادة (16)**

- تقوم المصلحة بإعداد طوابع و أوراق الدمغة والكمبيالات والسندات الإذنية حسب الأشكال والفئات الآتية :-

أ. تكون أشكال طوابع الدمغة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق (أ) وتكون مساحة الطابع 24×29 ملليمترًا .

ويجب ألا يزيد عدد الطوابع الملصقة على المحرر الواحد على خمسة طوابع ، وألا تزيد قيمة الطوابع على عشرة دنانير .

ب. تكون أوراق الدمغة مدموغة بذات النموذج الخاص بطابع الدمغة على أن تكون مساحة الطابع 28×34 ملليمترًا ، ويجب أن تحتوي كل ورقة من أوراق الدمغة على صفتين بكل صفحة 25 سطراً وأن تحمل علامة مائية بها إسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومصلحة الضرائب وسنة الطباعة وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق .

ج. يكون شكل الكمبيالة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم (3) المرفق .

د. يكون شكل السند الإذني وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم (4) المرفق .

هـ. تكون فئات طوابع وأوراق الدمغة والكمبيالات والسندات طبقاً لما هو وارد بالملاحق أرقام (5) و (6) و (7) المرفقة بهذه اللائحة .

و. تلتصق على الطلبات والقرارات طوابع دمغة بالقيمة المحددة في الملحق رقم (8) المرفق .

#### مادة (17)

لا تجوز الكتابة على أوراق الدمغة خارج الحدين المخصصين للكتابة وعلى غير السطور .

#### مادة (18)

يكون إلغاء طوابع الدمغة بوضع خاتم عليها بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على المحرر ويكون الغاء أوراق الدمغة بمجرد الكتابة عليها .

#### مادة (19)

تعرض أوراق وطوابع الدمغة للبيع في جميع إدارات ومكاتب المصلحة ولا يجوز لغيرها بيع هذه الأوراق أو الطوابع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من أمين المصلحة .

#### مادة (20)

يكون الترخيص ببيع أوراق وطوابع الدمغة لمدة سنة قابلة للتجديد ويشترط فيمن يرخص له بالبيع الشروط الآتية :-

1. أن يكون من مواطني الجماهيرية العظمى .
2. أن يكون متمتعاً بحسن السيرة .
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف .
4. أن تكون حالته المالية حسنة .
5. أن يختار محلاً لانفاً توافقت عليه المصلحة .

**مادة (21)**

لايجوز بيع أوراق وطوابع الدمغة بأكثر من السعر المقرر ويتقاضى المرخص له بالبيع عمولة مقدارها ( 3% ثلاثة في المائة ) من قيمتها .

**«الباب الثالث»****السجلات والبيانات والإقرارات****مادة (22)**

تقوم المصلحة بمسك سجلات خاصة لقيود المحررات والتصرفات التي يتم دفع ضريبة الدمغة عليها نقداً أو بختمها أو بدمغها بمعرفة المصلحة أو بموافقتها .  
وتدون في هذه السجلات المحررات بأرقام متسلسلة بحسب تاريخ ورودها مع بيان ملخصها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ورقم إيصال السداد ، وتحتفظ المصلحة بصورة من المحرر .

**مادة (23)**

تخصص المصلحة سجلاً خاصاً لعقود التوريد والمقاوله والأشغال العامة وأداء الخدمات ويشمل هذا السجل الفواتير والمستخلصات المتعلقة بهذه العقود .

**مادة (24)**

تخصص المصلحة سجلاً خاصاً لقيود ماياتي :-

1. المحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائياً .
  2. المحررات والتصرفات التي تؤدي عنها الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمدها المصلحة بصفة مؤقتة الي حين التحقق من قيمتها الفعلية .
- وتحتفظ المصلحة بصورة من المحررات المذكورة عند تقديمها إليها .

**مادة (25)**

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق أن يمسكوا سجلات خاصة لقيود جميع المحررات والتصرفات وغيرها مما يجري أو يتم أمامهم وأن يدونوا في هذه السجلات يوماً بيوم وبأرقام متسلسلة هذه المحررات والتصرفات وغيرها وتواريخ تقديمها إلى المصلحة مع بيان مضمونها وقيمة المعاملات التي تضمنها والضريبة المستحقة عليها وتاريخ سدادها .

**مادة (26)**

في الحالات التي توافق فيها المصلحة على اداء الضريبة نقداً أو بصك مصدق وفقاً لحكم المادة (6) من هذه اللائحة يجب على الجهة صاحبة الشأن ان تمسك سجلاً لقيود هذه المحررات يوماً بيوم وبأرقام متسلسلة مع بيان مضمونها والضريبة المستحقة عليها وتاريخ أدائها ورقم وتاريخ الإيصال الدال على ذلك .

### مادة (27)

لا يجوز ترك بياض في السجلات المشار إليها في المواد السابقة ولا إجراء أي كشط أو تغيير أو شطب فيها .

### مادة (28)

على الجهات صاحبة الشأن التي تلتزم بمسك إحدى السجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تقدمها إلى المصلحة كل ستة أشهر للتحقق من تنفيذ أحكام قانون ضريبة الدمغة .

### مادة (29)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري كمحري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق ، والمشات التجارية والمصارف وهيئات التأمين والمشتغلين بالدعاية ودور النشر والطباعة أن يقدموا للمصلحة أية إقرارات أو بيانات تطلب منهم وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثين يوماً من مطالبتهم بذلك .

### مادة (30)

على محري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق وعلى المسؤولين عن توريد الضريبة إلى المصلحة بعد استيفائها من أصحاب الشأن أن يرفقوا بالمحركات والتصرفات التي تستحق عليها الضريبة كشفاً بملخصها وبياناتها الجوهرية وجميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة التي تستحق عليها وذلك وفقاً للشروط الآتية :-

1. تعرض المحركات والتصرفات على المصلحة لتقدير قيمة المحرر أو التصرف وتحديد سعر الضريبة .
2. يقوم محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق باستيفاء وتوريد ضريبة الدمغة إلى المصلحة .

## «الباب الرابع» أحكام ختامية

### مادة (31)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة في شأن تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة ، ولا يقبل التظلم ما لم يؤدي عنه رسم مقداره 10% ( عشرة بالمائة) من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرة دنانير .

### مادة (32)

يجوز للمصلحة إجراء الصلح مع ذي الشأن إذا ما طلبوا منها ذلك ، وإذا أجرت المصلحة صلحاً مع ذي الشأن يحزر محضر بالصلح يوقع عليه المذكور وأعضاء اللجنة المختصة بالمصلحة والتي يصدر قراراً بتشكيلها من أمين المصلحة .

### مادة (33)

في الحالات التي لا يلتزم فيها الطرف الذي يقع عبء الضريبة عليه بتسديد ما هو مستحق عليه ويقوم الطرف أو الأطراف الأخرى بمساعدته على ذلك ، تتولى المصلحة إحساب الضريبة ومطالبة الأطراف بسدادها .

### مادة (34)

تتولى المصلحة طبع أوراق وطوابع الدمغة ولايجوز لأي جهة أخرى طبع أو تداول أوراق أو طوابع الدمغة التي تشابهها ، ولايجوز كتابة الكمبيالات والسندات الإذنية او لحاملها على غير الاوراق المعدة من قبل المصلحة .

### مادة (35)

يجوز للأمين إعفاء ذوى الشأن في حالة التأخير عن أداء ضريبة الدمغة من غرامة التأخير كلها أو بعضها وفقاً للضوابط التالية :-  
1. أن يبني طلب الاعفاء على أسباب مقبولة .  
2. أن يثبت إلتزام طالب الاعفاء بأداء الضريبة فى مواعيدها .  
3. ألا يمنح الإعفاء لطالبه أكثر من مرة واحدة .

### مادة (36)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

### مادة (37)

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها .

### مادة (38)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه و ينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر :

بتاريخ : 12 / رجب / 1372 و.ر .

الموافق : 28 / أغسطس / 2004 م .

## الملحق رقم (1)



فئة 250 درهم



فئة 500 درهم



فئة 5000 درهم



فئة 1000 درهم



فئة 2000 درهم




الملحق رقم (2)




|  |  |
|--|--|
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |



### الملحق رقم (3)

|  |   |  |  |   |
|--|---|--|--|---|
|  <p>ليبيا<br/>وزارة المالية<br/>مصلحة الضرائب</p> <p>500<br/>درهم</p> <p>مكان إنشاء الكمبيالة</p> | <p>وزارة المالية<br/>مصلحة الضرائب</p>      |             | <p><b>ليبيا</b></p>  |  |
|  | <p>رقم الكمبيالة : <input type="text"/></p> | <p>درهم <input type="text"/></p> <p>دينار <input type="text"/></p> <p>إلى (المسحوب عليه)</p> | <p>دفعوا لأمر (المستفيد) _____</p> <p>المقيم في _____</p> <p>مبلغ وقدره _____</p> <p>بالحروف _____</p> <p>تستحق هذه الكمبيالة بتاريخ : 20 م _____</p> <p>اسم الساحب : _____</p> <p>التوقيع : _____</p> |   |

### الملحق رقم (4)

|   |   |
|---|---|
| <p>سند بقيمة</p> <p>ديناري ليبي رت / <input type="text"/></p>                         |                  |
| <p>في _____ الموافق _____</p> <p>في يوم _____</p> <p>أنا الموقع أدناه بالدفع لأمر</p> | <p>500<br/>درهم</p>   |
| <p>التوقيع</p> <p><input type="text"/></p>  | <p>المبلغ المقوم أعلاه<br/>وقدره ديناراً ليبيا</p> <p>اسم وعنوان المدين</p> <p>_____</p> <p>_____</p> |

### الملحق رقم (5)

تكون طوابع الدمغة من الفئات الآتية :-

- 250 درهماً .
- 500 درهم .
- 1000 درهم .
- 2000 درهم .
- 5000 درهم .

### الملحق رقم (6)

تكون أوراق الدمغة بفئة 250 درهم .

### الملحق رقم (7)

تكون أوراق الكمبيالات والسندات الإذنية أو لحاملها بالفئات الآتية :-

- 500 درهم .
- 1000 درهم .
- 2000 درهم .
- 5000 درهم .

### الملحق رقم (8)

أ. يتم لصق طوابع الدمغة على الإقرارات التي تقدم الى المصلحة أو على الأوراق التي تقدم لها وتحمل نفس البيانات وذلك على النحو الآتي :-

1. إقرار عن دخل الزراعة  
دينار واحد.
  2. إقرار عن دخل التجارة والصناعة والحرف  
دينار واحد.
  3. إقرار عن دخل المهن الحرة  
دينار واحد.
  4. إقرار عن الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد  
دينار واحد .
- نموذج رقم (3) ضرائب
- نموذج رقم (4) ضرائب
- نموذج رقم (5) ضرائب
- نموذج رقم (6) ضرائب

5. إقرار عن دخل الشريك في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لأجراء دينار واحد .
6. إقرار الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه دينار واحد .
7. إقرار الضريبة على فوائد الودائع دينار واحد .
8. إقرار الضريبة على الشركات عشرة دنانير .
9. أية إقرارات أخرى تعدها المصلحة . دينار واحد .
- نموذج رقم (7) ضرائب
- نموذج رقم (8) ضرائب
- نموذج رقم (9) ضرائب
- نموذج رقم (10) ضرائب

ب. يتم لصق طابع دمغة بقيمة 250 درهم على الطلبات التي تقدم للمصلحة .

#### ملاحظة :-

- تم تغيير إسم الكميالة (ملحق رقم 2) إلى سفتجة وفقاً لإحكام قانون النشاط التجاري رقم (لسنة 2010 م) .
- تم تغيير أرقام نماذج الاقرارات لبعض أنواع الضرائب النوعية وضريبة على الشركات وفقاً لإحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل حيث تم إعفاء كل من الدخل عن النشاط الزراعي البحت وكذلك الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد .